

أحكام القرآن

فلان يعني يحضره ويلزمه وقال النبي ص - إذا رايتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذلك لقوله D إنما يعمر مساجد ا من آمن با فجعل حضوره المساجد عمارة لها وأصحابنا يجيزون لهم دخول المساجد وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء ا تعالى ومما يدل على أنه عام في سائر المساجد وأنه غير مقصور على بيت المقدس خاصة أو المسجد الحرام خاصة إطلاقه ذلك في المساجد فلا يخص شيء منه إلا بدلالة فإن قيل جائز أن يقال لكل موضع من المسجد مسجد كما يقال لكل موضع من المجلس مجلس فيكون الاسم واقعا على جملته تارة وعلى كل موضع سجود فيه أخرى قيل له لا تنزع بين أهل اللسان أنه لا يقال للمسجد الواحد مساجد كما لا يقال أنه مسجدان وكما لا يقال للدار الواحدة أنها دور فثبت أن الإطلاق لا يتناوله وإن سمي موضع السجود مسجدا وإنما يقال ذلك مقيدا غير مطلق وحكم الإطلاق فيما يقتضيه ما وصفنا وعلى أنك لا تمتنع من إطلاق ذلك في جميع المساجد وإنما تريد تخصيصه ببعضها دون بعض وذلك غير مسلم لك بغير دلالة قوله تعالى و المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه ا روى أبو أشعث السمان عن عاصم بن عبيدا عن عبيدا بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال كنا مع رسول ا ص - في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله ثم أصبحنا فذكرنا ذلك للنبي ص - فأنزل ا تعالى فأينما تولوا فثم وجه ا وروى أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه أن قوما خرجوا في سفر فصلوا فتأهوا عن القبلة فلما فرغوا تبين لهم أنهم كانوا على غير القبلة فذكروا ذلك لرسول ا ص - فقال تمت صلاتكم وروى ابن لهيعة عن بكر بن سواده عن رجل سأل ابن عمر عن يخطئ القبلة في السفر ويصلي قال فأينما تولوا فثم وجه ا وحدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ قال حدثنا محمد بن سليمان الواسطي قال حدثني أحمد بن عبيدا بن الحسن العنبري قال وجدت في كتاب أبي عبيدا بن الحسن قال عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبيدا قال بعث رسول ا ص - سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا القبلة ههنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطوطا وقالت طائفة القبلة ههنا قبل الجنوب وخطوا خطوطا فلما أصبحنا وطلعت الشمس وأصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبي ص - عن ذلك فسكت فأنزل ا فأينما